

148097 - مات وتركه ابنا وثلاثة بنات وفي التركة خمس شقق فكيف توزع؟

السؤال

توفى والدي تاركا منزلاً مكوناً من أربعة دكاكين وشقة بالدور الأرضي تقسم حسب الشرع للذكر مثل حظ الأنثيين وكذلك عدد خمسة شقق أسكن أنا إحداها (ذكر) وثلاث شقق تسكنها أخواتي البنات الثلاثة وشقة والدي فارغة فما حكم توزيع الشقق علينا (ذكر وثلاث إناث)؟

الإجابة المفصلة

إذا مات والدك وترك ابنا وثلاثة بنات ، ولم يترك غيرهم ، فإن التركة تقسم فيما بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

فالابن بمنزلة بنتين ، فتقسم التركة إلى خمسة أقسام ، يأخذ منها الابن قسمين .

فلو ترك الأب خمس شقق ، وكانت متساوية حجماً وقيمة ، أو رضي الورثة بوجود الفارق بينها في الحجم أو القيمة ، فإن الابن يأخذ شقتين ، وتأخذ كل بنت شقة .

وإذا رغب الابن في التبرع بشقة تبقى للعائلة فهذا له . وإن اشتركوا جميعاً في تفريغ هذه الشقة ، قسموا الشقق الأربع فيما بينهم ، وأخذ الابن من أخواته تعويضاً عن الشقة الخامسة التي فرغت .

والمهم أن تُعرف القاعدة وهي أن الورثة هنا بمثابة خمسة رؤوس ، لأن الذكر بمنزلة أنثيين . ثم للوارث أن يتبرع بنصيبه أو بشيء منه لمن شاء .

والله أعلم .